لا الكثرى نضلا على كونه كليا وقول المجموع والصواب الخ ليس فيه رد لما مر من اعتماد الاستعمال
بل قوله وانما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة مؤيد للاستعمال لان عضو المحدث
يضر فيه انتقال الماء من بعضه الى بعض لمزيد القرب بين المحلين وبدن الجنب لا يضطر في جميعه الى ذلك
بل يضطر الى ذلك فيما يغلب فيه التقاذف فقط كما ياتي وقول المجموع كنقل الماء من بعض العضو
الى بعض يتعين تاويله بما ذكره شيخنا حتى يوافق ما ذكره عن الرافعي وما سنذكره وايضا فابتداء
كلامه هذا على ظاهره يفهم منه انه لو انفصل الما من كف المحدث ثم عاد الى موضعه لا يضر وليس كذلك كما
سنذكره على ان الفرق بين عضو المحدث وبدن الجنب واضح كما اشرت اليه فيما مر وكلام المجموع في
عضو المحدث فلا يقاس به بدن الجنب على اطلاقه لما مر وما ياتي وكلام المجموع المذكور في السوال
الذي في الوضوء وما بعده محمول على التفصيل الاتي فلا شاهد فيه اذا تقررت هذه الجمل وعلم ما
يتعلق بالسوال فلا باس بالاشارة الى خلاصة حكم هذه المسلة اعني بدن الجنب واذ كنت اشرت
الى ما يفيده فيما مر والحاصل ان النووي نقل في المجموع فيها الخلاف في الروضة والمجموع كما ذكر في
السوال ولم يرجح في الكتابين من ذلك شيا لكنه رجح في التحقيق كما تقدم مبسوطا الاستعمال
عند المفارقة وعدمه عند التردد على عضو المحدث وبدن الجنب بلا مفارقة والحكم بعدم الا
ستعمال عند الجري على الاتصال المحسوس لا خلاف فيه كما يعلم مما ياتي وصرح ابن النقيب في مختصر
الكفاية واما عند الانفصال فتارة يكون بان يخرج عن البدن ويخرق الهواء ثم يرجع اليه كان
ينفصل من راسه ويتقاطر على فخذه وهذا هو محل الخلاف والراجح انه يصير مستعملا لكن
يستثنى منه كما جزم به الرافعي في باب التيمم ونحوه ما لم يغلب فيه التقاذف فلا يصير الماء
مستعملا بالانفصال اليه وعلى هذا يحمل ما صححه في الكفاية من منع الاستعمال وكذا ما نقله الشاشي
وغيره عن المحققين كما مر وتارة يكون بان ينفصل عن بعض الاعضا الى بعض بتردده وجريانه
من غير خروج في الهواء وليس فيه اتصال حسي وهذا لا يكون مستعملا قطعا كما اشار اليه الامام
وصاحب البيان وحاول في الكفاية مجي وجه ولا وجه له كما قاله الزركشي وقال كشيخه الاذرعي
في قول الروضة وقال الامام ان نقله قصدا صار والا فلا هذا ما قاله الامام في التقاذف الذي
لا يقع الا نادرا واما الذي لا يمكن الاحتراز عنه فقال انه عفو قطعا لان البدن ليس سطحا بسيطا
ومما يوضح الاشكال جميعه في هذه المسلة عبارة الغزالي في بسيطه وهو لو انفصل من عضو وتقاطر
على عضو اخر يحتمل ان يقال ان جميع البدن في حكم العضو الواحد ويحتمل ان يقال انه مستعمل
وهو المنقول في المذهب وعدم المنع من الاولين كذلك محمول على الغالب في ترادف قطرات الماء
وتتابعها وذلك بين لمن تامله انتهى فاستند بهذه العبارة بيديك فانك لن تجد في هذا المحل احسن
منها واحمل عليها كلام امامه الذي حكاه السايل عنه عن المجموع وتامل قوله وهو المنقول في
المذهب يتضح لك ما مر عن الاسنوي وشيخنا وغيرهما من اعتمادهم الاستعمال ويتضح لك ايضا
انه المحقق بالاعتماد وانه يتعين تاويل ما يوهم خلافه من ظواهر عبارات اشير الى بعضها
في السوال وكان هذا هو الحامل للزركشي على قوله والتحقيق انه يصير مستعملا لان الما اذا انفصل
من العضو صار مستعملا بالنسبة اليه فكيف بالنسبة الى غيره انتهى وسئل رضي الله تعالى عنه عما
لفظه في شرح المهذب ما لفظه اذا كان على عضو من اعضا المتوضي او المغتسل نجاسة حكمية
فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجس او بنية رفع الحدث وحدها صح بطهارته عن
النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث او الجنابة فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي وغيرهما
اصحهما يطهر وبه قطع القاضي ابو الطيب والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب وابن الصباغ لان

مقتضى

لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل
جنابة وغسل حيض والثاني لا يطهر وبه قطع القاضي الحسين وصاحباه
المتولي والبغوي وصححه الشاشي في كتابه المعتمد والرافعي والمختار الاول
ذكر القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والبغوي والشيخ نصر هذه المسلة
في هذا الباب وذكرها صاحب الشامل في باب الاجتهاد في الاواني والمتولي
والماوردي والشاشي والروياني في باب الغسل ولو كان على يده عجين او طين
ونحوه فغسلها بنية رفع الحدث لا تجزيه وان جرى الما الى موضع اخر لا يحسب
عن الطهارة لانه مستعمل ذكره القاضي حسين والله اعلم انتهى لفظ شرح المهذب
بحروفه وكماله ذكره في الكلام على النية والمقصود من السوال قوله واذا جرى الما
الى موضع اخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل في اي صورة هذا الكلام الخ
مع شهرة ما قبله ذكرا ووضوحه ومعرفة طريق القاضي حسين لتتبينوا الن
كلامه هذا هل له تعلق بما تقدم كما هو صريح كلام الامام السمهودي فانه ذكر
في كتابه در السموط ما لفظه ومعنى قوله واذا جرى الما الى موضع اخر الخ انه اذا
جرى الما الذي غسل به النجاسة الى موضع اخر من اليد ليس عليه حايل لا يحسب عن
الطهارة لانه صار مستعملا في غسل النجاسة وهذا على طريقة القاضي في ان الغسلة
الواحدة لا تكفي للحدث والنجس ولهذا نسبه للقاضي ثم ذكر تمام الكلام في ذلك
فليوقف عليه وعلى هذا ما جواب مسلة العجين بنفسها اذا انفردت فاذا كان على
يده عجين او طين ونحوه وغسلها بنية رفع الحدث وجرى الما الى موضع آخر وكان
غير متغير هل يقال يحسب عن الطهارة وكذا لو كان متغيرا ما حكمه ورايت في التجريد
للمزجد ما لفظه لو كان على يده عجين او طين او نحو فغسلها بنية رفع الحدث لم
يجزئه واذا جرى الما الى موضع اخر عن الطهارة لانه مستعمل نقله النووي
عن القاضي قلت هذا اطلاق منتقد اذ لم يرفع الا الحدث ثانيا وجه الحكم با
ستعماله نعم ان تغير بالعجين ونحوه تغيرا فاحشا اتجه عدم رفعه للتغير لا لكونه
مستعملا انتهى كلام المزجد وفهم المزجد هذا غير ما فهمه السمهودي كما قدمناه
ولا يليق فهم المزجد هذا بكلام نقله الامام النووي نفع الله تعالى به عن الامام
القاضي حسين وقرره وعلله بالاستعمال فيتامل المسول ذلك تاملا حسنا
ويوضح ذلك الايضاح الذي لا يبقى معه ريب ونقل في العمدة شرح المنهاج الامام بن
النحوي مسلة العجين ونحوه مستقلة ولم يصدرها بما صدر به الامام النووي
ولفظه فرع لو كان على يديه عجين او طين او نحوهما فغسلها بنية رفع الحدث لا
يجزئه واذا جرى الما الى موضع اخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل نقله المص في
باب نية الوضوء عن القاضي حسين انتهى وكذا نقلها مستقلة الدميري في شرحه على المنهاج

Copyright King Saud University